ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصيد. - منع مؤقت لصيد الرخويات والأصناف العمقية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1636.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الرخويات والأصناف العمقية في بعض مناطق الصيد البحري..... 2279

نصوص خاصة

إقليم الحوز. - نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.98.503 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة للسكن الاقتصادي بأمزميز بإقليم الحوز بولاية مراكش وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2280

صفحة

الرشيدية. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.579 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني..... 2280

عمالة عين السبع - الحي المحمدي. - تفويت شقق سكنية.

مرسوم رقم 2.98.584 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع - الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد..... 2282

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1555.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2284

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1470.98 صادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب..... 2285

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.46.98 صادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2285

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1539.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2285

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1540.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2286

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1541.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة..... 2286

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1542.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2286

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1543.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2286

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1544.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2286

المجلس الدستوري

قرار رقم 221.98 صادر في 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998)..... 2287

قرار رقم 222.98 صادر في 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998)..... 2289

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.98 صادر في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2290

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1636.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الرخويات والأصناف العمقية في بعض مناطق الصيد البحري.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد المياه الإقليمية، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما الفصل الأول (البند 2) منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة 2) و 34 (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

واعتبارا لما تقتضيه ضرورة المحافظة على الأصناف البحرية ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع ابتداء من 11 أغسطس 1998 إلى غاية 31 منه صيد الرخويات والأصناف العمقية التي قد يمكن اصطيادها في عرض السواحل الواقعة بين خطي العرض 20 درجة و 50 دقيقة شمالا (الكويرة) و 26 درجة و 7 دقائق شمالا (بوجدور) على مدى 12 ميل بحري الممتدة انطلاقا من خطوط القاعدة.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري والأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.503 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة للسكن الاقتصادي بأمزميز بإقليم الحوز بولاية مراكش وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 شعبان 1416 (17 يناير 1996) إلى 28 من شوال 1416 (19 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة للسكن الاقتصادي بأمزميز بإقليم الحوز بولاية مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية عقار غير محفظ يقع بأمزميز بإقليم الحوز بولاية مراكش مساحته التقريبية أربعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون مترا مربعا (4579 م²) مغروس بثلاث وأربعين (43) شجرة من الزيتون على ملك الأحباس الكبرى بمراكش.

وقد رسمت علاوة على ذلك حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) .

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.579 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرشيدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 16 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرشيدية في 4 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 43 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 14/21932، مساحتها الإجمالية أربعة آلاف وثلاثمائة متر مربع (4.300 م²) وذلك لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول التالي بالمزاد العلني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	المساحة	الثمن الافتتاحي	الثمن الراسية عليه المزايدة	الثمن النهائي بعد زيادة 10%
	السادة والسيدة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	ابراهيم الداودي.	100	500	1.900	209.000
2	يوسف فكري.	100	500	1.590	174.900
3	عبد الكريم الصادقي العماري وعلي الصادقي العماري.	100	500	1.560	171.600
4	رشيد بن ديدي.	100	500	1.510	166.100
5	عبد الرزاق يدان ومحمد يدان.	100	500	1.510	166.100
6	عقا حاحيوي وخديجة الخمسي.	100	500	1.500	165.000
7	ابراهيم لاميني.	100	500	1.580	173.800
8	رشيد بن ديدي.	100	500	1.510	166.100
9	ابراهيم الوالي.	100	500	1.530	168.300
10	عبد الرحمان موساوي.	100	500	1.480	162.800
11	عبد الرحمان موساوي.	100	500	1.470	161.700
12	عبيد الحسناوي.	100	500	1.450	159.500
13	عبيد الحسناوي.	100	500	1.490	163.900
14	عمر أوجيل (شركة سماطريك).	100	500	1.410	155.100
15	بريكي بلحجام.	100	500	1.480	162.800
16	عبد الله السوسي.	100	500	1.420	156.200
17	عبد الله النعماوي.	100	500	1.410	155.100
18	محمد الجطوي.	100	500	1.370	150.700
19	أحمد حسناوي.	100	500	1.420	156.200
20	علي بورمضان.	100	500	1.380	151.800
21	أحمد حسناوي.	100	500	1.710	188.100
22	عبيد كردي.	100	500	1.600	176.000
23	بريكي هامي.	100	500	1.370	150.700
24	يوسف أجومي.	100	500	1.350	148.500
25	مولاي علي بن اسماعيل.	100	500	1.350	148.500
26	محمد الادريسي.	100	500	1.320	145.200
27	عمر هية الله.	100	500	1.340	147.400
28	الغالي الحروني علوي.	100	100	1.300	143.000
29	عبد الله بوبكري.	100	500	1.330	146.300
30	محمد توجان.	100	500	1.340	147.400
31	مولود حاحيوي.	100	500	1.350	148.500
32	م. عبد العزيز اسماعيلي علوي.	100	500	1.250	137.500
33	مينة كرومي.	100	500	1.270	139.700
34	أحمد هامي.	100	500	1.240	136.400
35	حبيبي سامح.	100	500	1.200	132.000
36	عبد الرحمن الزعيم.	100	500	1.200	132.000
37	عبد الرحمن الزعيم.	100	500	1.160	127.600
38	عبد الرحيم الصلبي.	100	500	1.230	135.300
39	محمد بوطيب.	100	500	1.100	121.000
40	حسن الودغيري.	100	500	1.200	132.000
41	حسن الهلالي.	100	500	1.080	118.800
42	محمد هاشمي علوي.	100	500	1.060	116.600
43	امبارك اجليلي.	100	500	1.050	115.500
	المجموع	4.300		5.937	6.530.700

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستة ملايين وخمسمائة وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة درهم (6.530.700 د) بعد إضافة 10% كمصاريف للسمسرة العمومية، أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين ألف وخمسين وألف وتسعمائة درهم للمتر المربع (1.050 - 1.900 د/م 2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الرشيدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.584 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 20 فبراير 1996 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 84 شقة من المشروع السكني أولاد زيان لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على الشكل التالي :

نوع الشقة	عدد الشقق	ثمن الشقة الواحدة	الثمن الإجمالي
		(بالدرهم)	(بالدرهم)
ف 3	19	370.000	7.030.000
ف 4	52	430.000	22.360.000
ف 5	13	520.000	6.760.000
المجموع			36.150.000

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

الإمضاء عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*
* *

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الثاني ف 3

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	المراجع العقارية للشقق	أنواع الشقق	مساحتها
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)
1	عائشة الخلوقي ومصطفى صدقي.	21128/32	عمارة P رقم 8 الطابق الأول 20917/32.	97
2	عبد الرحيم زهري.	21123/32	عمارة P رقم 4 الطابق السفلي 20917/32.	102
3	خديجة آيت أوموسى.	21117/32	عمارة O رقم 20 الطابق الرابع 20918/32.	101
4	رشيد الفركالي وخديجة القادمي.	20396/32	عمارة D رقم 24 الطابق الخامس.	105
5	أحمد دكداكي.	21121/32	عمارة O رقم 24 الطابق الخامس 20918/32.	105
6	مصطفى زفو ونجاة سوطاني.	20392/32	عمارة D رقم 20 الطابق الرابع.	90
7	الزهرة بدار.	21160/32	عمارة Q رقم 16 الطابق الثالث 20916/32.	102
8	الحاج الجعفري.	21109/32	عمارة O رقم 12 الطابق الثاني 20918/32.	106
9	محماد أو مزيل.	21132/32	عمارة P رقم 12 الطابق الثاني 20917/32.	102
10	عبد الغني جناح.	21105/32	عمارة O رقم 8 الطابق الأول 20918/32.	101
11	محمد الوكيلي.	21152/32	عمارة Q رقم 8 الطابق الأول 20916/32.	97
12	يوسف وانزه.	21113/32	عمارة O رقم 16 الطابق الثالث 20918/32.	105
13	اسماعيل نسبان وفاطمة بيدني.	21144/32	عمارة P رقم 24 الطابق الخامس 20917/32.	102
14	محمد طابش.	21140/32	عمارة P رقم 20 الطابق الرابع 20917/32.	97
15	عبد العاطي المحبوبي.	21136/32	عمارة P رقم 16 الطابق الثالث 20917/32.	102
16	السعدية ولد الحكيم.	20561/32	عمارة L رقم 12 الطابق الثاني.	107
17	محمد البيضاوي وكريمة الزهري.	21156/32	عمارة Q رقم 12 الطابق الثاني 20916/32.	102
18	صوفية مشبيش.	21101/32	عمارة O رقم 4 الطابق السفلي 20918/32.	106
19	نور الدين حمادي.	21164/32	عمارة Q رقم 20 الطابق الرابع 20916/32.	97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الثاني ف 4

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	المراجع العقارية للشقق	أنواع الشقق	مساحتها
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)
1	مليكة شكرداد.	21166/32	عمارة Q رقم 22 الطابق الخامس 20916/32.	122
2	سعيد تمنول.	21115/32	عمارة O رقم 18 الطابق الرابع 20918/32.	120
3	نجيب راجع و نجاة عنوس العلوي.	21088/32	عمارة N رقم 9 الطابق الثاني 20919/32.	119
4	عبد الجليل جماري.	21114/32	عمارة O رقم 17 الطابق الرابع 20918/32.	122
5	الحاج زيتوني.	21153/32	عمارة Q رقم 9 الطابق الثاني 20916/32.	118
6	أحمد فاني.	21134/32	عمارة P رقم 14 الطابق الثالث 20917/32.	126
7	فاطمة أغبالو الأمغاري.	21094/32	عمارة N رقم 15 الطابق الرابع 20919/32.	114
8	أحمد الحيمر.	21097/32	عمارة N رقم 18 الطابق الخامس 20919/32.	119
9	بهيجة بوحوث.	21090/32	عمارة N رقم 11 الطابق الثالث 20919/32.	132
10	أحمد معراض ونجمة فيتور.	21118/32	عمارة O رقم 21 الطابق الخامس 20918/32.	130
11	لطيفة الحضري ومينة الحضري.	21082/32	عمارة N رقم 3 الطابق السفلي 20919/32.	120
12	لطيفة الكوهن وتوفيق محمد كمال.	21142/32	عمارة P رقم 22 الطابق الخامس 20917/32.	126
13	عبد الحق رضافور.	21106/32	عمارة O رقم 9 الطابق الثاني 20918/32.	127
14	السعدية بن غانم.	21111/32	عمارة O رقم 14 الطابق الثالث 20918/32.	129
15	بوزيد أحماموش.	21125/32	عمارة P رقم 5 الطابق الأول 20917/32.	122
16	نادية حسيني.	21137/32	عمارة P رقم 17 الطابق الرابع 20917/32.	118
17	خليل فتاحي.	21130/32	عمارة P رقم 10 الطابق الثاني 20917/32.	128
18	محمد زهر.	21084/32	عمارة N رقم 5 الطابق الأول 20919/32.	127
19	امحمد صفياني وفاطمة شروب.	21087/32	عمارة N رقم 8 الطابق الثاني 20919/32.	128
20	محمد سكمودي.	21110/32	عمارة O رقم 13 الطابق الثالث 20918/32.	130
21	حسن ملايو.	21091/32	عمارة N رقم 12 الطابق الثالث 20919/32.	119
22	عبد العزيز جميل ومينة لغرامي.	21126/32	عمارة P رقم 6 الطابق الأول 20917/32.	126
23	خلا سعيدي.	21095/32	عمارة N رقم 16 الطابق الخامس 20919/32.	119
24	نزهة العموني.	21122/32	عمارة P رقم 1 الطابق السفلي 20917/32.	123
25	اليزيد كوراني.	21157/32	عمارة Q رقم 13 الطابق الثالث 20916/32.	122
26	سلوى الجمالي وحورية علامي أفيلال.	21161/32	عمارة Q رقم 17 الطابق الرابع 20916/32.	114
27	حميد جحدر.	21129/32	عمارة P رقم 9 الطابق الثاني 20917/32.	123
28	محمد بليماني.	21103/32	عمارة O رقم 6 الطابق الأول 20918/32.	124
29	أمينة شهوان.	21092/32	عمارة N رقم 13 الطابق الرابع 20919/32.	111
30	أحمد عايد.	21146/32	عمارة Q رقم 2 الطابق السفلي 20916/32.	119
31	محمد ورزكان.	21162/32	عمارة Q رقم 18 الطابق الرابع.	114
32	رشيدة اشعيرة.	21099/32	عمارة O رقم 2 الطابق السفلي 20918/32.	125
33	ازهور الخطيب.	21138/32	عمارة P رقم 18 الطابق الرابع 20917/32.	116
34	الحسن هابي.	21150/32	عمارة Q رقم 6 الطابق الأول 20916/32.	117
35	حميد اجفوغ.	21081/32	عمارة N رقم 2 الطابق السفلي 20919/32.	133
36	الدريسية منشور وعبد الوهاب كرومي.	21158/32	عمارة Q رقم 14 الطابق الثالث 20916/32.	122
37	السعدية مسيس.	21102/32	عمارة O رقم 5 الطابق الأول 20918/32.	126
38	مصطفى مسلك وزهراء فالح.	21086/32	عمارة N رقم 7 الطابق الثاني 20919/32.	115
39	سعيد لحمامة.	21096/32	عمارة N رقم 17 الطابق الخامس 20919/32.	132
40	محمد المستاري.	21133/32	عمارة P رقم 13 الطابق الثالث 20917/32.	127
41	عمر التهامي.	21141/32	عمارة P رقم 21 الطابق الخامس.	127
42	محمد الدريسي.	21083/32	عمارة N رقم 4 الطابق الأول 20919/32.	115
43	كريمة كبوري.	21098/32	عمارة O رقم 1 الطابق السفلي 20918/32.	127
44	محمد اقواقي.	21145/32	عمارة Q رقم 1 الطابق السفلي 20916/32.	118
45	محمد طروف.	21093/32	عمارة N رقم 14 الطابق الرابع.	123
46	خالد المومني ولبنة عزام.	21154/32	عمارة Q رقم 10 الطابق الثاني 20916/32.	118
47	عبد الله إبليغ.	21165/32	عمارة Q رقم 21 الطابق الخامس 20916/32.	122
48	الحسن أزضوك.	21085/32	عمارة N رقم 6 الطابق الأول.	114
49	ميلودة البشيري.	21119/32	عمارة O رقم 22 الطابق الخامس 20918/32.	129
50	محمد أمزال.	21149/32	عمارة Q رقم 5 الطابق الأول 20916/32.	117
51	الحسن أمروش.	21089/32	عمارة N رقم 10 الطابق الثالث 20919/32.	119
52	هدى معادي وفدوى معادي.	21107/32	عمارة O رقم 10 الطابق الثاني 20918/32.	125

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الثاني فـ 5%

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	المراجع العقارية للشقق	أنواع الشقق	مساحتها
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)
1	صميدة الشيخاوي.	21108/32	عمارة O رقم 11 الطابق الثاني 20918/32.	139
2	سيدي محمد الشيخ الركيبي.	21112/32	عمارة O رقم 15 الطابق الثالث 20918/32.	145
3	محمد عابي وخدوج عابي.	21143/32	عمارة P رقم 23 الطابق الخامس 20917/32.	150
4	نور الدين وحيدي.	21104/32	عمارة O رقم 7 الطابق الأول 20918/32.	141
5	اعمار الحدري.	21159/32	عمارة Q رقم 15 الطابق الثالث 20916/32.	151
6	خديجة نعيم.	21151/32	عمارة Q رقم 7 الطابق الأول 20916/32.	144
7	عبد اللطيف لمنور.	21124/32	عمارة P رقم 3 الطابق السفلي 20917/32.	143
8	محمد الشافعي ملوك.	21116/32	عمارة O رقم 19 الطابق الرابع 20918/32.	134
9	ربيعة شعوة وحسن العماري.	21155/32	عمارة Q رقم 11 الطابق الثاني 20916/32.	143
10	ماني بوحديدة.	20541/32	عمارة K رقم 15 الطابق الثالث.	150
11	ربيعة مسالم.	21120/32	عمارة O رقم 23 الطابق الخامس 20918/32.	145
12	قدور أبو حديد.	20466/32	عمارة G رقم 23 الطابق الخامس.	149
13	فاطمة مخلص.	20442/32	عمارة F رقم 23 الطابق الخامس.	148

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1555.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الوارد أسماؤهم .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية.

(الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
.....	.....	.....
عباس الشرقاوي.	.....	.....
هاشم علوي الرشيدي، نائب الوزارة بإقليم بولمان.	مولاي أحمد ملكي، مقتصد ممتاز.	الخازن الإقليمي بميسور.
.....	.....	.....
محمد الخطابي.	.....	.....
أحمد أوتيناغريت، نائب الوزارة بإقليم طانطان.	امبارك فهمي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بطانطان.
صالح مكيسي.	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1470.98 صادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.30.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد خالد عليوة، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امبارك موجان، مدير تخطيط التكوين المهني بقطاع التكوين المهني، آمرا مساعدا نائبا لصرف الاعتمادات في إطار الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للوزير الأول رقم 3.46.98 صادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الأيوبي، المون العسكري خارج الطبقة، رئيس المصالح الإدارية للدرك الملكي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالأجور والإدارة والتحقق من محاسبة الدرك الملكي ؛

2 ـ جميع المحاضر المتعلقة بمراجعة عدد الجنود والتسريح من الجندية وضياع أو فساد المعدات وإحداث وحدات الدرك الملكي أو هيئاته الإدارية الأخرى وحلها وتغييرها ونسخ أو مستخرجات المقررات الإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1539.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 16 يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد مبارك أعزاب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle, Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «البورة» مساحته 5 هكتارات يقع بدوار أولاد عبد الله بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1540.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 22 يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد سعيد بوزكيف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 152 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «تشديرن» مساحته 4 هكتارات يقع بدوار الكناسيس بجماعة سيدي بورجا بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1541.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) سيجرى بقيادة رأس العين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد مصطفى الحمدوني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,28 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 13 آرا و 85 سنتيارا يقع بدوار أولاد عبد الله بجماعة الطلوح بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة رأس العين بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1542.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد العربي شرعاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترين و 57 ديسلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات وآران و 45 سنتيارا يقع بدوار الدريعات بجماعة تمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1543.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد الحسين بنزاليم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,13 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 50 آرا و 50 سنتيارا يقع بالتعاونية المنصورية بقيادة تمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1544.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) سيجرى بقيادة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيدة فطومة كحل العيون الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 2,01 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 5 أرات يقع بدوار ايت بن يوسف بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أغمات بإقليم الحوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 221.98 صادر في 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد بوشعيب الإدريسي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المحيط - القبيبات» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد اليازغي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 27 يناير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه سخر مجموعة من الأشخاص كان بعضهم يرهب الناخبين يوم الاقتراع وبعضهم الآخر يوزع المال والهبات العينية عليهم، وأنه استعمل أثناء حملته الانتخابية سيارات الجماعة المحلية واستعان بموظفيها وهيأ عددا من أنصاره ليكونوا أعضاء في مكاتب التصويت حتى يتمكنوا من التأثير في سير عملية الاقتراع ؛

لكن حيث إن هذه الادعاءات جاءت مجردة من أي إثبات، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الأولى غير قائمة على أساس ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب وذلك، من جهة، لكون عدد من أعضاء مكاتب التصويت لا يعرفون القراءة والكتابة، ومن جهة أخرى لأن مكتبي التصويت رقم 18 و 19 كان يوجد بين أعضاء كل منهما شخص ليست له صفة ناخب في الدائرة الانتخابية وأن مكتب التصويت رقم 18 المذكور ضم بين أعضائه، علاوة على الشخص الذي سبق ذكره، شخصا آخر كانت سنه حينئذ دون السن المطلوبة قانونا ليكون ناخبا ؛

وحيث إن المادة 68 المحتج بها تنص في فقرتها الثانية على أنه يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين في مكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إن المقصود بالناخبين الذين يجب أن يختار من بينهم أعضاء مكتب التصويت هم الناخبون المسجلون في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت ؛

وحيث إن مدونة الانتخابات تنص في الفقرتين الأولى والثالثة من مادتها 4 المطبقة أحكامها على انتخابات أعضاء مجلس النواب بمقتضى المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور على أن القيد في اللوائح الانتخابية يكون أصلا في لائحة الجماعة الحضرية أو القروية التي يوجد بها مكان إقامة طالب القيد ويجوز أن يتم بصورة استثنائية في لائحة الجماعة التابع لها مكان ولادته ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه من كون بعض أعضاء مكاتب التصويت لا يعرفون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن ما ادعاه الطاعن من كون مكتبي التصويت رقم 18 و 19 ضم كل منهما بين أعضائه شخصا ليست له صفة ناخب في الدائرة الانتخابية استخلصه من عنوان كل منهما المثبت في بطاقة تعريفه الوطنية المدلى بصورة منها ؛

لكن حيث إن ذلك مردود، من جهة، بأن المقصود قانونا بالناخبين الذين يجب أن يتشكل منهم مكتب التصويت هم، كما سبق التذكير به آنفا، المسجلون في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت، ومن جهة أخرى بأنه لا يمكن الاستدلال بعنوان الشخص في بطاقة تعريفه الوطنية على اللائحة الانتخابية التي يجب أن يسجل بها لأن القيد في اللوائح الانتخابية وإن كان يتم أصلا في لائحة الجماعة التي يوجد بها مكان الإقامة فإنه يجوز أن يكون، على سبيل الاستثناء، في الجماعة التابع لها مكان الولادة ؛

وحيث إنه إذا كان ثابتا من التحقيق أن أحد الأعضاء الذين تشكل منهم مكتب التصويت رقم 18 ولد في ثاني ديسمبر 1978 وأن سنه كانت لذلك دون السن المطلوبة قانونا ليكون ناخبا فإن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في المكتب المذكور من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لا تأثير له في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الفرع الأول من الوسيلة الثانية غير مرتكز على أساس من وجه وغير مؤثر من وجه آخر ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية مخالفة أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 7 و 35 و 37 لم تطبق، كما يستفاد من الاطلاع على محاضرها المدلى بها، مقرر عامل عمالة الرباط القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ومن الاطلاع على نظائرها المدلى بها ومن المقارنة بينها :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 35 المدلى به يشير، خلافا لما يدعيه الطاعن، إلى أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله تطبيقا لمقرر عامل عمالة الرباط ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 37 المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرباط يحمل نفس الإشارة وأن ما عيب على نظيره الذي أدلى به الطاعن يعتبر مجرد إغفال ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 7 ـ سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ـ لا يحمل أية إشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع ؛

لكن حيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في مكتب التصويت رقم 7 المذكور أعلاه ـ وعددهم 337 ناخبا ـ حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه فإن ذلك، مع مراعاة خصم الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت رقم 18 كما أشير إليه سابقا، لن يلغي الفرق بينهما الذي يبلغ في الأصل 3675 صوتا ؛

وحيث إن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية يكون لذلك مخالفا للواقع في وجه وغير مؤثر في باقي وجوهه الأخرى ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية، من جهة، أن أعضاء مكاتب التصويت في مجموع الدائرة الانتخابية قاموا بأنفسهم، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه، بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن المكاتب المذكورة كانت تشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد، وينعى، من جهة أخرى، على محضري مكتبي التصويت رقم 5 و 19 أنهما لا يتضمنان بيان عدد المصوتين ولا عدد الأوراق الباطلة ولا عدد الأوراق الصحيحة ؛

لكن حيث، من جهة، إن الطاعن لم يدع أن قيام أعضاء مكاتب التصويت بمجموع الدائرة الانتخابية بفرز الأصوات ـ على فرض ثبوته ـ كان، في النازلة، نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 5 المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرباط أنه يتضمن بيان عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق الصحيحة وأن ما عيب على نظيره المدلى به يعتبر مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه بالرجوع إلى ورقة إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت رقم 19 يبين أنها تضمنت فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين بيانات مطابقة لتلك المثبتة في نظير محضر مكتب التصويت الذي أدلى به الطاعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الفرع الثالث من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار في وجهه الأول وغير مؤثر في باقي وجوهه ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من الوسيلة الثانية خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه وذلك، من جهة، لكون مكاتب التصويت في مجموع الدائرة الانتخابية لم تعلن نتيجة الاقتراع بمجرد الانتهاء من عملية الفرز، ولم تقم بتحرير المحاضر فور إعلانها النتيجة، ولم تسلم نظائر المحاضر إلى ممثلي المرشحين، ومن جهة أخرى لأن محضري مكتبي التصويت رقم 15 و 37 يخلو أولهما من توقيع الكاتب وثانيهما من توقيع الرئيس ؛

لكن حيث، من جهة، إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما ورد في الوجه الأول من الفرع الرابع لوسيلته الثانية ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 37، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، أنه يحمل توقيع الرئيس وأن ما عيب على نظيره المدلى به يعتبر مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن خلو محضر مكتب التصويت رقم 15 من توقيع أحد أعضائه ليس من شأنه أن يقدح في صحته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون الفرع الرابع من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار في أي وجه من وجوهه ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد بوشعيب الإدريسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المحيط ـ القبيبات» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد اليازغي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 222.98 صادر في 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي في 28 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد حفيظ بن شليح - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوكدرة» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد العياشي خيا نائبا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 6 :

حيث إن الطاعن يدعي أن محضر مكتب التصويت رقم 6 لجماعة خط ازكان لم يتضمن أسماء جميع المرشحين ؛

لكن، حيث إنه يستخلص من محضر مكتب التصويت المذكور المدلى بصورة منه أن خمسة من المرشحين استغرقوا وحدهم جميع الأصوات الصحيحة وأن عدم تضمينه أسماء المرشحين الآخرين الذين لم يحصلوا على أي صوت وإن كان يعد إخلالا بإجراء قانوني فإنه لم يكن له أي تأثير في النتيجة المعلنة، الأمر الذي يكون ما نعاه الطاعن بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن أغلب مكاتب التصويت تولت السلطة المحلية تعيين أعضائها ؛

لكن، حيث إن هذا الادعاء، بالرغم عما يشوبه من تعميم وإبهام، لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباته، الأمر الذي يكون معه ما نعاه الطاعن على تشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقوع أعمال تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه حصل على أغلبية الأصوات في جماعة اجنان بويه فقط دون باقي الجماعات الأخرى وأن ذلك كان نتيجة لتوزيع المال ولتدخل السلطة المحلية وحثها الناخبين على التصويت لصالحه وتغييب ممثلي المرشحين من أغلب مكاتب التصويت في الجماعة المذكورة ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يؤيد ادعاءاته بأي حجة، وإن محاضر مكاتب التصويت التسعة عشر المدلى بصور منها جاءت خالية من أي ملاحظة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد حفيظ بن شليح الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد العياشي خيا عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوكدرة» (إقليم آسفي) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.98 صادر في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة توظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) ـ دورة 30 سبتمبر 1998 ـ في التخصص التالي :

ـ إقتصاد : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.